رابط المادة على منصة باحث

فتاوى الزكاة و الصدقات

الانفاق على الاخوات من زكاة المال/الثـلاثـاء)2-4-4202م(٤٢ رمضـان ١٤٤٥هـ

صلاح الصاوي

انا انفق على اخواتي او اخوتي البنات في مصر لضيق الحياة واعتبروا هذا المال من زكاة ايضا اخرج زكاة المال طعاما في شهر رمضان في شهر في شهر رمضان طبعا - 00:00:02

اه صدقتك على المسكين صدقة وصدقة على المسكين القريب صدقة واصلة اذا كانت اذا كان اخوتك او اخواتك يا ولدي من اهل الزكاة فهم اولى بزكاة مالك من غيرهم والذين يصلون ما امر الله به ان يوصل - 00:00:22

ويخشون ربهم ويخافون سوء الحساب فالصدقة على هذه القرابة صدقة موصلة لكن لا تحابي بالصدقة احدا من ذوي قرابتك عليهم الزكاة الواجبة ان كانوا من اهل الزكاة. انما الصدقات للفقراء والمساكين. الى اخر الاية - 00:00:43

هو الفقير او المسكين الذي لا يجد تمام الكفاية ايواء وغذاء وكساء ودواء واعفافا فالذين يجدوا تمام اهل الكفاية يجوز ان تبذل له حد الكفاية من اموال الزكاة جزاك الله خيرا - 00:01:05